Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات

Volume 23 | Issue 1 Article 28

2022

Jurisprudence Assessment of the Capital of Financing Companies Affiliated to Conventional Banks Dealing with Islamic Finance Forms

Mohammed Bani Salman
mambssalman@gmail.com

Ahmed Al-Saad
Sheikh_as2000@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu

Part of the Arts and Humanities Commons, and the Social and Behavioral Sciences Commons

Recommended Citation

Bani Salman, Mohammed and Al-Saad, Ahmed (2022) "Jurisprudence Assessment of the Capital of Financing Companies Affiliated to Conventional Banks Dealing with Islamic Finance Forms," *Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات*: Vol. 23: Iss. 1, Article 28.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/28

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jerash for Research and Studies Journal مجلة جرش للبحوث والدراسات by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

مجلة جرش للبحوث والدراسات المجلد 23 العدد 1، 2022، ص ص 755- 790

التقييم الفقهي لرأسمال شركات التمويل التابعة للبنوك التقليدية التي تتعامل بصيغ التمويل الإسلامية

محمد أمين أحمد بني سلمان* واحمد السعد**

ملخص

هدفت الدراسة إلى بيان ماهية الشركة بشكل عام، والشركة التابعة بشكل خاص في الفقه والقوانين الوضعية، وهدفت إلى وبيان أنواع الشركات التابعة لبنوك التقليدية، التي تتعامل بالصيغ التمويل الإسلامية، وتطرقت الدراسة إلى بيان القواعد الفقهية الحاكمة لتملك البنوك الربوية للشركات التابعة التي تتعامل بالصيغ التمويل الإسلامية، وخلصت الدراسة إلى بيان التكييف الفقهي لرأسمال الشركات التابعة للبنوك التقليدية التي تتعامل بالصيغ التمويل الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الشركة التابعة، شركات التأجير التمويلي، القواعد الفقهية، التقييم الفقهي.

Jurisprudence Assessment of the Capital of Financing Companies Affiliated to Conventional Banks Dealing with Islamic Finance Forms

Mohammed Amin Bani Salman and **Ahmed Al-Saad**, *Department of Economics and Islamic Banking, Yarmouk University, Jordan.*

Abstract

The study aims to explain the nature of the company in general and the subsidiary company in particular in jurisprudence and statutory laws, and to show the types of companies affiliated with conventional banks that deal in Islamic financing formats. Also, the study deals with a statement of the jurisprudence rules governing the ownership of interest-based banks for subsidiary companies that deal in Islamic financing formulas.

Keywords: Subsidiary, Financial leasing companies, Jurisprudence, Jurisprudence assessment.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2022.

* طالب دكتوراه، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن. Email: mambssalman@gmail.com

* أستاذ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن. Email: Sheikh_as2000@yahoo.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين محمد - صلى الله عليه وسلم -، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على خطاهم إلى يوم الدين.

يعد القطاع المصرفي التجاري من القطاعات الرائدة في الاقتصاديات الحديثة، وأحد محركاتها الرئيسة نظرا لدوره الهام في تعبئة وحشد المدخرات المحلية والأجنبية، ومساهمته في تمويل الاستثمارات التي تمثل عصب النشاط الاقتصادي، ويقوم أيضا بدور فاعل في تلبية المتطلبات المعاصرة من تسهيل عمليات التعامل بين الأفراد ومؤسسات المجتمع.

وقد بدأت البنوك التقليدية بتملك بنوك إسلامية قائمة، أوإنشاء فروع إسلامية تابعة لها، وبدأت حديثا بإنشاء شركات تمويل تابعة لها، بحيث تقدم هذه الشركات خدمات وعقود وصيغ تمويلية إسلامية، في حين تسعى هذه الشركات وفق سياسات تمويلية وائتمانية مرنة تراعي الاستجابة لاحتياجات العملاء التمويلية، وهي بذلك تستهدف مختلف القطاعات من أفراد وشركات والمؤسسات سواء أكانت صغيرة أو متوسطة.

وفي نفس السياق، تقوم هذه الدراسة على بيان طبيعة الشركات في الفقه والقانون، ثم بيان طبيعة شركات التمويل التابعة للبنوك التقليدية التي تتعامل بصيغ التمويل الإسلامي، وأيضا التحدث عن التكييف الفقهي للتكوين رأسمال الشركات التمويلية التابعة للبنوك التقليدية.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال ما يلي:

1. أهمية المجال الذي طبقت فيه الدراسة؛ وميدانها شركات التمويل التابعة للبنوك التقليدية التي تتعامل بصيغ التمويل الإسلامية.
2. يعزز التطور المعرفي لطبيعة هذه الشركات، والاستقلالية المالية والإدارية لها، وسبب لجوء البنوك التقليدية إلى إنشاء مثل هذه الشركات وكيفية تأسسيها والحكم الشرعي لها.
3. إفادة أصحاب القرار إلى العناية بشركات التمويل التابعة للبنوك التقليدية في الأردن.
4. إفادة الباحثين في مجال شركات التمويل التابعة للبنوك التقليدية.
5. تزويد مكتبة الاقتصاد الإسلامي بدراسة متخصصة في مجال شركات التمويل التابعة للبنوك التقليدية، التي تتعامل بصيغ التمويل الإسلامية، وتقدير اقتصاد إسلامي لهذه الشركات.

Bani Salman and Al-Saad: Jurisprudence Assessment of the Capital of Financing Companies Af

مشكلة الدراسة

بدأ كثير من البنوك التقليدية بفتح فروع إسلامية أو نوافذ إسلامية، أو شركة استثمارية وتمويلية تابعة لها؛ لتقديم الخدمات والعقود المالية الإسلامية، بل تقوم البنوك التقليدية بتملك شركات تمويلية تتعامل بصيغ التمويل الإسلامية.

تتمثل مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس الآتي:

- ما التقييم الفقهي لرأسمال شركات التمويل التابعة للبنوك التقليدية التي تتعامل بصيغ التمويل الإسلامية؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس السابق الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ماهية الشركة في الفقه القانون التجاري؟
2. ماهية الشركات التابعة للبنوك التقليدية وأنواعها؟
3. ما التكييف الفقهي لرأسمال شركات التمويل التابعة للبنوك التقليدية، التي تتعامل بصيغ التمويل الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة للتعرف على ما يلي:

1. التعرف على طبيعة الشركة في الفقه الإسلامي والقوانين التجارية.
2. التعرف على طبيعة الشركات التمويلية التابعة للبنوك التقليدية، التي تتعامل بصيغ التمويل الإسلامية.
3. بيان التكييف الفقهي لشركات التمويل التابعة للبنوك التقليدية، التي تتعامل بصيغ التمويل الإسلامية.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في المكتبات وقواعد البيانات وفي حدود علم الباحث، وصلت إلى جملة من الدراسات السابقة، والتي تناولت موضوع هذه الدراسة، على النحو الآتي:

1. دراسة (2009)، بعنوان: أحكام ادارة الشركات مع التطبيق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة: دراسة تطبيقية فقهية مقارنة.، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة والقانون، جامعة ام درمان، السودان.

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 28

هدفت الدراسة إلى بيان الأحكام الخاصة بإدارة الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مع التركيز على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لما لها من أهمية، كونها تختص بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي يحتاج إليها المجتمع. ثم تطرقت الدراسة إلى عمل استبيان تم توزيعه على مجموعة من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وعمل جدول يوضح النتائج التحليلية لتلك الشركات.

لا بد لنا من الإشارة إلى أن هذه الدراسة تتشابه مع دراسة السويدي، في بيان مفهوم الشركات في الفقه الإسلامي والقوانين التجارية، والوقوف على الأحكام الشرعية الخاصة لهذه الشركات، وتفترق هذه الدراسة عن دراسة السويدي، أنها اختصت بدراسة حالة خاصة من الشركات وهي شركات التمويل التابعة للبنوك التقليدية التي تتعامل بالصيغ التمويل الإسلامية، مع بيان مصادر واستخدامات الأموال لدى هذه الشركات.

2. دراسة مهدي (2017م)، بعنوان: العوامل المؤثرة في السياسية التمويلية للمصارف التجارية دراسة ميدانية على البنوك التجارية، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.

تناولت الدراسة العوامل المؤثرة في السياسة التمويلية للمصارف التجارية، فقد تمثلت مشكلة البحث في قصور السياسة التمويلية لدى المصارف السودانية. والهدف الرئيس من هذا البحث هو التعرف علي مدى ملاءمة السياسة التمويلية المعتمدة في البنوك التجارية السودانية، وتقديم إطار لتطوير السياسات لدعم عمليات تمويل الشركات. وتعود أهميه هذا البحث إلى تحليل وحصر المعوقات التي تعيق تطوير السياسة التمويلية، في حين ترجع أهمية البحث العملية في أنها تفيد المصارف في تطوير سياساتها التمويلية، وتشجع الشركات في الحصول على تمويل لعملياتها. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: يرى أفراد العينة أن السياسة التمويلية للبنوك التجارية تتأثر بالضوابط الشرعية، وقد أظهرت الدراسة أن سياسات البنوك التمويلية تتأثر وبدرجة كبيرة بسياسات البنك المركزي وأهدافه، أو مميزات القطاع الاقتصادي تنوع صيغ التمويل الإسلامي الممارسة من قبل البنك، وطرق استخداماته للأموال في العمل المصرفي.

وتتقاطع هذه الدراسة مع دراسة مهدي، في دراسة السياسة التمويلية للبنوك التجارية؛ لدعم عمليات تمويل الشركات، وتتنافر عن دراسة مهدي في أنها أخذت الأردن حالة في متن الدراسة. وأنها تتضمن تقدير اقتصادي إسلامي لشركات التمويل التابعة للبنوك التقليدية، التي يكون لها سياسة تمويلية خاصة من قبل البنوك التقليدية التي قامت بإنشائها.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/28

Bani Salman and Al-Saad: Jurisprudence Assessment of the Capital of Financing Companies Af

3. دراسة دوايمة (2018)، بعنوان: تملك بنوك ربوية لبنوك إسلامية قائمة من منظور فقهي مالي (دراسة حالة بنك صفوة الإسلامي)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية.

تحدثت هذه الدراسة عن تملك البنوك الربوية لبنوك تجارية إسلامية قائمة، وكيفية الاستحواذ والسيطرة عليها، من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي؛ يصف فيه حالة بنك صفوة الإسلامي وتقييم حالته الشرعية، وقد هدفت الدراسة إلى معرفة الحكم الفقهي لتملك البنوك الربوية الإسلامية، والتوصل إلى معرفة الذمة المالية للبنوك الإسلامية المملوكة من بنوك ربوية، وعلاقتها بالبنك الربوي المالك لها والآثار الشرعية المترتبة على ذلك.

وصلت الدراسة إلى أن الحكم الفقهي لتملك البنوك الربوية من بنوك إسلامية حرام، ولا يجوز التعامل مع البنك الإسلامي المملوك من البنوك الربوية، استنادا لأدلة الفقهاء الدالة على حرمة التعامل مع من ماله حرام، ولإثبات أن البنك الإسلامي المملوك من قبل البنوك الربوية تابع ويلحق في حكمه حكم المتبوع.

وقد تشابهت هذه الدراسة مع دراسة الدوايمة بتملك بنوك تقليدية ومؤسسات تمويلية، تعمل وفقا للشريعة الإسلامية (مصارف، شركات)، وتفرقت هذه الدراسة عن دراسة الدوايمة بأن البنوك التقليدية قامت بإنشاء وتأسيس شركات ذات مسؤولية محدودة، تقوم بتقديم صيغ تمويل إسلاميه، ثم بيان الحكم الشرعي لتملك البنوك التقليدية لهذه الشركات، والحكم الشرعي لصيغ التمويل التي تقدمها هذه الشركات.

إضافة الدراسة:

لم تتطرق الدراسات السابقة بتناول موضوع شركات التمويل التابعة للبنوك التقليدية التي من طبيعتها تقديم صيغ التمويل الإسلامية، ويعتقد الباحث أن إضافة هذه الدراسة تكمن في بيان طبيعة شركات التمويل التي تتعامل بصيغ التمويل الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية بالإضافة إلى بيان الحكم الشرعي لرأسمال هذه الشركات والتعامل معها وتقديرها من منظور إقتصادي إسلامي.

منهج الدراسة:

تتبع هذه الدراسة المنهج الاستقرائي الوصفي، حيث سيقوم الباحث بجمع البيانات اللازمة وتتمثل من الكتب والمؤلفات والأبحاث المنشورة وأي مصدر آخر يتناول موضوع شركات التمويل التي تتعامل بصيغ التمويل الاسلامية التابعة للبنوك التقليدية.

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 28

وتتبع هذه الدراسة وأيضا المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم بوصف الظاهرة قيد الدراسة عن طريق جمع البيانات اللازمة وتحليلها وتفسيرها بشأن تحقيق أهداف الدراسة.

حدود الدراسة:

الحدود المكانية: شركات التمويل التابعة للبنوك التقليدية التي تتعامل بصيغ التمويل الإسلامية في الأردن.

(شركة تملك للتمويل الإيجاري، شركة تمكين للتأجير التمويلي، شركة إجارة للتأجير التمويلي، شركة الاتحاد للتمويل الإيجاري، الشركة المتخصصة للتأجير التمويلي، شركة الأهلي للتأجير التمويلي، الأردن للتأجير التمويلي، شركة بندار للتمويل الإيجاري، شركة التسهيلات للتجارة والتمويل والاستثمار).

المبحث الأول: مفهوم الشركة والشركة التابعة وأنوعها

المطلب الاول: مفهوم الشركة لغة وفقها واصطلاحا

أولاً: الشركة لغة:

الشَّرْكَةُ والشَّرِكة سَوَاءٌ مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ، يُقَالُ اشترَكنا بِمَعْنَى تَشارَكنا، وَقَدِ اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الْآخَرَ، والشَّرِيكُ المُشارِك، وَالْجَمْعُ أَشْراك وشُرَكاء[1].

وقيل: الشَّرْكُ والشَّرْكَةُ، بكسرِهِما وضمِّ الثانِي بمعنًى وَاد، وَهُوَ مُخالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ[2].

ثانيا: الشركة اصطلاحا:

1. في الفقه الاسلامي:

لم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للشركة، لكن باصطلاح الفقهاء تم تعريف الشركة بتعاريف عدة تختلف من مذهب لآخر.

أما التعريف المختار هو تعريف الحنابلة وهو (اجتماع في استحقاق أو تصرف)[3]. فقوله "الاجتماع في استحقاق" يشمل استحقاق العين بالإرث أو الشراء أو الهبة أو الغنيمة أو الوصية أو نحو ذلك، ولا فرق بين أن يملك الشركاء العين والمنفعة أو العين دون منفعتها، أو منفعتها دون عينها. وقولة "الاجتماع في تصرف" يشمل شركات العقود جميعها سواء أكانت شركات أموال أو أعمال أو وجوه أو أموال وأعمال معا كشركة المضاربة[4].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/28 6

Bani Salman and Al-Saad: Jurisprudence Assessment of the Capital of Financing Companies Af

2. في القانون التجاري:

عرفت الشركة اصطلاحا في القانون التجاري وبحسب ما عرفها القانون المدني الأردني على أنها: عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو من عمل؛ لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة[5].

المطلب الثاني: تعريف الشركة التابعة[6]

يطلق على الشركة التابعة أكثر من تسمية، فإلى جانب تسميتها بالشركة التابعة، ثمة من يطلق عليها تسمية الشركة الوليدة إذا شاركت الشركة القابضة بتأسيس هذه الشركة، وتسمى بالشركة الخاضعة عند خضوعها لسيطرة شركة أخرى، سواء أكانت السيطرة عند عملية التأسيس أم في مرحلة لاحقة في عملية التأسيس. أيا كانت التسمية التي تطلق عليها هذه الشركة، فإن معناها واحد وهو خضوع شركة لشركة أخرى في إدارتها وتوجيهها.

وسأورد ثلاثة تعريفات للشركة التابعة كما يلي:

أولا: تعريف قانون الشركات الأردني للشركة التابعة[7]

هي الشركة التي تسيطر عليها الشركة القابضة سيطرة مالية أو إدارية، من خلال تملك الشركة القابضة لنصف رأسمالها، أو أن يكون للشركة القابضة سيطرة على تأليف مجلس إدارتها.

وقد بين القانون شروط وأحكام قيام الشركة التابعة وهي:

1- أن تمتلك الشركة القابضة أكثر من نصف رأسمالها.

2- أو أن يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها.

ثانيا: تعريف قانون البنوك الأردني للشركة التابعة[8]:

هي شركة يملك فيها شخص أو مجموعة من الأشخاص تجمعهم مصلحة واحدة، ما لا يقل عن (50%) من رأسمالها، أو يملك هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص مصلحة مؤثرة فيها، تسمح بالسيطرة على إدارتها أو على سياستها العامة.

ثالثا: تعريف الشركة التابعة عند فقهاء القانون.

إن تعريف الشركة التابعة أثار جدلا واسعا بين فقهاء القانون، فكثرت الآراء التي تحدثت عن تعريف الشركة التابعة، ولكن اتفق الجميع على وجوب قيام علاقة تبعية بين الشركة التابعة والشركة المتبوعة ووسائلها، إلا أن الاختلاف بينهم يعود إلى تحديد العوامل التي تؤدي إلى التبعية، ووسائلها القانون، والتعريف الذي تم اختياره هو تعريف ذهب إليه (فان هيك) حيث عرف الشركة

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 28

التابعة: بأنها الشركة التي تخضع للسيطرة المالية، والمستقرة لشركة أخرى، والسيطرة المالية ناجمة عن تملك نسبة معينة من رأسمال الشركة[9].

ومن وجهة نظر الباحث، يمكن تعريف الشركة التابعة بأنها: شركة تتمتع باستقلال قانوني وشخصية اعتبارية، وتكون الشركة التابعة تحت سيطرة الشركة القابضة، إما من خلال تأسيسها أو تملك أسهم في شركة تابعة قائمة؛ بهدف تحقيق الربح من خلالها، والذي ينعكس على القوائم المالية للشركة القابضة.

المطلب الثالث: أنواع شركات التمويل التابعة للبنوك التقليدية

يتمثل مجتمع الدراسة بشركات التمويل التابعة للبنوك التقليدية في الأردن، واقتصرت عينة الدراسة على عدد محدد من شركات التمويل التابعة للبنوك التقليدية، والتي اشتملت على جميع أنواع شركات التمويل التابعة للبنوك التقليدية وكانت كما يلي:

أولا: شركة تملك للتأجير التمويلي[10]: تأسست شركة تملك للتأجير التمويلي سنة،2013 وسجلت كشركة ذات مسؤولية محدودة، ويبلغ رأسمالها خمسة ملايين دينار أردني المملوكة بالكامل من بنك القاهرة عمان بنسبة (100%)؛ لتكون بمثابة ذراعاً استثمارياً في مجال تقديم خدمة التأجير التمويلي.

تقدم الشركة مجموعة متكاملة من خدمات التأجير التمويلي، تتناسب مع طبيعة نشاط المستأجر وتدفقاته النقدية، في حين تسعى الشركة إلى رفع مستوى الاهتمام بالخدمات المقدمة للأسواق المستهدفة؛ لتلبية احتياجاتها التمويلية من خلال نشر مفهوم التأجير التمويلي لما له من مزايا اقتصادية ومالية للقطاعات المستهدفة.

ثانيا: شركة تمكين للتأجير التمويلي: هي شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست سنة 2012م، يبلغ رأسمالها 30,000,00 دينار أردني مملوكة بالكامل لشركة السيادة للاستثمارات التجارية. ثم حولت إلى شركة مساهمة خاصة سنة 2019م، وأصبح رأسمالها 20 مليون دينار أردني[11]، ويتمثل النشاط الرئيس للشركة في أعمال التأجير التمويلي، واستيراد ما يلزم في تنفيذ غايات الشركة، تبلغ نسبة ملكية البنك الاستثماري الأردني 97.5% من ملكية الشركة، وليس لهذه الشركة أي فروع أخرى.

ثالثا: الشركة المتخصصة للتأجير التمويلي: تأسست الشركة المتخصصة للتأجير التمويلي، كشركة ذات مسؤولية محدودة عام 2005، تبلغ نسبة ملكية بنك الإسكان للتجارة، والتمويل (100 %) من رأسمالها المدفوع البالغ 30 مليون دينار (30 مليون سهم). تقوم الشركة بأعمال التأجير التمويلي للآليات والمعدات والأجهزة على اختلاف أنواعها، بالإضافة إلى القيام بتأجير

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/28 8

Bani Salman and Al-Saad: Jurisprudence Assessment of the Capital of Financing Companies Af

العقارات والأراضي والسيارات بكافة أشكالها، أو أية أمور أخرى يمكن للشركة شراؤها بهدف تأجيرها تأجيرا تمويليا[12].

المبحث الثاني: التقييم الفقهي لتكوين رأس مال الشركات التابعة.

تحدث الباحث في المبحث الأول عن تعريف الشركة التابعة في الفقه والقانون والتشريعات، من خلال هذه التعريفات تبين أن الذمة المالية لهذه الشركة ليست منفصلة عن البنوك الربوية، عن طريق قوائم المركز المالي في نهاية كل سنة مالية. وعليه، فإن هذا المبحث سيتم بيان القواعد الفقهية التي توضح علاقة التبعية بين هذه الشركات والبنوك الربوية، ثم بيان حكم التعامل معها، وإظهار التكييف الفقهي لرأسمالها.

المطلب الأول: تعرف القواعد الفقهية.

سيتناول الباحث في هذا المطلب بيان تعريف القواعد الفقهية.

أولا: تعريف القواعد الفقهية

تعريف القواعد الفقهية اصطلاحا، فقد ورد في تعريف القاعدة بالمعنى العام، تعريفات عدة والتعريف المختار الذي ذهب إليه الدكتور مصطفى الزرقاء بأنها[13]: (أصول فقهية كلية في نصوص موجوزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها).

ثانيا: تعريف الفقهية اصطلاحا:

عرفتُ الفقهية بتعريفات عدة، إلا أن العلامة ابن خلدون عرفها تعريفا أكثر تفصيلا أنها[14]: (معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب، والحظر والندب والكراهية والاباحة، وهي متلقاة من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفة الأدلة، فإذا استخرجت تلك الأحكام من الأدلة قيل لها فقه).

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة لتملك البنوك التقليدية لشركات التمويل التابعة لها التي تتعامل بصيغ التمويل الإسلامية.

سيتناول الباحث في هذا المطلب مجموعة من القواعد الفقهية؛ ليتمكن من إظهار التكييف الفقهي لتملك وتبعية البنوك الربوية للشركات التابعة لها.

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 28

القاعدة الاولى: قاعدة التابع يتبع:

تعتبر هذه القاعدة من القواعد الكلية العامة، التي ترجع إليها مسائل فقهية كثيرة من أبواب متعددة، يتفرع منها بعض القواعد الفرعية، وهي من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، إذ إنها تدخل في العبادات من صلاة وزكاة، وأنها تدخل في المعاملات من بيع وإجارة ورهن وإحياء موات وإقرار، وتدخل في القضاء والشهادات والجهاد، وتدخل في النيات والمقاصد[15]، وهذه القاعدة الفقهية هي التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم: (التابع تابع)، وبقولهم: (التابع لا يستقل)، وبقولهم: (التابع إذا استقل أخذ غير حكم أصله)[16].

المعنى الإجمالي للقاعدة[17]:

إن التابع في الوجود يكون تابعا في الحكم، أي أن الشيء الذي لا يوجد مستقلا بنفسه ووجوده تابع لوجود غيره، يدخل في حكم أصله، فيسري عليه حكم أصله وإن لم يصرح به. فمن اشترى دابة فإنه يدخل في الشراء الصوف وجميع أعضائها وإن لم يصرح بها.

من وجهة نظر الباحث، فإنه يمكن قياس هذه القاعدة على العلاقة التبعية بين الشركات التي تتعامل بالصيغ التمويل الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية (الربوية)، وبين البنوك التقليدية الربوية، وقد تبين عند الحديث عن طبيعة وأنواع هذه الشركات، تبين أن البنوك الربوية قامت بالاستحواذ والسيطرة على هذه الشركات، واتضح أن الشركات التابعة ليست مستقلة بذاتها؛ لأنه عند إعداد التقرير السنوي لهذه الشركات، فإنه يرحل في نهاية كل سنة إلى القوائم المالية للبنوك الربوية التي تملك هذه الشركات، وهذا يعني أن الشركات التابعة التي تتعامل بصيغ التمويل الإسلامية متبوعة في ملكيتها إلى البنوك الربوية.

وتطبيقا لهذه القاعدة وشروطها، فإن الشركات التي تتعامل بالصيغ التمويل الإسلامية التابعة للبنوك الربوية تأخذ حكم التابع، وإن البنوك الربوية تأخذ حكم المتبوع، مما هذا يعني أن الحكم الشرعي للتعامل مع هذه الشركات يأخذ الحكم الشرعي نفسه في االتعامل مع البنوك الربوية.

القاعدة الثانية: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

المعنى الإجمالي للقاعدة[18]: إذا أبرم امرؤ عقدا مع آخر فصحته أو آثاره الشرعية المترتبة على العقد، تكون بالقصود أو بالمقاصد، وبالبواطن لا بالظواهر، وبما يريده العاقد.

يقول (الدكتور شبير) في بيان المعنى الإجمالي للقاعد[19]: أن الأحكام في المعاملات تبنى على مقاصدها وأغراضها، لا على ظاهر ألفاظها المستعملة في صيغة العقد (الإيجاب والقبول)؛

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/28 10

لأن المقاصد هي حقائق المعاملات وقوامها، واعتبرت الألفاظ لدلالتها على المقاصد، فإذا ظهر القصد كان الاعتبار له وبني الحكم عليه.

من وجهة نظر الباحث بناء على ما تقدم، فإن القاعدة تقوم على النية والمقصد، فينظر إلى العقود وأركانها وهي العاقدين والصيغة ومحل العقد وسلامة رأس المال والمال، فالعقد يكون صحيحا إن تحققت جميع شروطه، ثم ينظر إلى الباعث من هذا العقد، والقصد في ذلك السيطرة والتملك والاستحواذ، فعند النظر إلى ألفاظ العقد أي ظاهر العقد فإنه يستند على التأسيس والبيع، أي بيع أوراق مالية مقابل مبلغ مالي يحصل عليه البائعون، ففي هذه الحالة يكون الأصل في العقود هو الإباحة، لكن إن أمعنا النظر إلى باطن العقد فإنه يقوم على تملك البنوك الربوية للشركات التابعة، التي تتعامل بصيغ التمويل الإسلامي، أما مآل هذا العقد فإن الأرباح التي تحققها هذه الشركات سيؤول غالبها إلى البنوك الربوية، وهذا يدعم المركز المالي لهذه البنوك، والنتيجة هو ليس انخفاض الربا بل زيادتها. أما من حيث تأسيس هذه الشركات يكون عن طريق المال الحرام المتعين، الذي تملكه البنوك الربوية، فيصبح رأس مالها حراما، وبهذا لا يتحقق شرط مشروعية رأس المال.

خلاصة ذلك، إن البنوك الربوية التي هي بعيدة كل البعد عن الشريعة الإسلامية خاصة, أنها تجاهر بكبيرة حرمها الله وهي التعاملات الربوية، فعند تطبيق قاعدة العبرة في العقود للمقاصد، والمباني لا للألفاظ والمعاني، فالملاحظ أن ظاهر العقد وألفاظه التي تمكنت البنوك الربوية من خلال السيطرة على الشركات التابعة التي تتعامل بصيغ التمويل الإسلامية قد يكون صحيحا، لكن الكثير من يرى أن الحكم في العقود يكون على الظاهر وأن النوايا الله أعلم بها، وأن لا نظن بالمسلمين إلا خيرا. يمكن الرد على ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمرئ ما نوى)[20] وعلق (مصطفى البغا) على الحديث بقوله[21] : أي صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه، لا يكون إلا حسب ما ينويه. والنيات جمع نية وهي القصد وعزم القلب على أمر من الأمور، يقول ابن القيم[22]: (أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره، وهذا نص في أن من نوى التحليل كان محللا، ومن نوى الربا بعقد التبايع كان مرابيا، ومن نوى المكر والخداع كان ماكرا مخادعا). وبهذا يتضح أن عدم مشروعية كل من النية والعمل والباعث من تملك البنوك الربوية للشركات التابعة التي تتعامل بصيغ التمويل الاسلامية.

القاعدة الثالثة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

تتفرع هذه القاعدة عن قاعدة "الضرر يزال". فعند تعارض مفسدة ومصلحة; قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[23].

المعنى الاجمالي للقاعدة[24]:

إذا تعارضت المصالح والمفاسد في فعل شيء أو الكف عنه، فإنه يقدم دفع المفاسد على جلب المصالح؛ لأن الشارع الحكيم حرص على منع المنهيات أولى من حرصه على تحقيق المأمورات، ولأن للمفاسد سريانا وتوسعا كالوباء، والحريق، فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على حرمان من منافع أو تأخير لها.

من وجهة نظر الباحث تطبيقا لهذه القاعدة، على تملك البنوك الربوية للشركات التمويل التابعة التي تتعامل بصيغ التمويل الإسلامية فإن هناك مفسدة يجب درؤها تقوم على تعظيم الأموال الربوية للبنوك الربوية، وتقوية مركزها المالي، وهذا ما تم بيانه في قاعدة التابع يتبع من باب أولى تجنب التعامل مع الشركات التابعة للبنوك الربوية؛ لأن أصل عين هذه الشركات هو الحرام المتعين، ومن يقول بأن هذه الشركات تعاملها يكون وفق الشريعة الإسلامية، يرد على ذلك أن المؤسسات المالية التي لا يتوافق عملها مع الشريعة الإسلامية التي تسيطر وتستحوذ على هذه الشركات، هدفها الرئيس ليس هدفا اجتماعيا ولا تحويل المال من الحرام إلى الحلال، وإنما هو الزيادة في الأرباح سواء أكانت هذه الزيادة حاصلة عن طريق حرام أو حلال. ولذلك يقول الدكتور (مصطفى الزرقاء):[25] أن درء المفاسد أولى من جلب المنافع؛ لأن للمفاسد سريانا وتوسعا كالوباء والحريق فمن باب أولى القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخيرها. وأضف إلى ذلك إن السماح للبنوك الربوية بتملك شركات تتعامل بالصيغ التمويلية الإسلامية، سوف يؤدي ذلك إلى زيادة الطلب على المنتجات الإسلامية التي تقدمها وبالتالي مساعدتها في تعظيم أموالها الربوية.

المبحث الثالث: الحكم الفقهي وآراء الفقهاء في تملك البنوك الربوية لشركات التمويل التابعة التي تتعامل بصيغ التمويل الاسلامية.

لم يجد الباحث آراء تتعلق بتملك البنوك الربوية للشركات التمويلية التابعة، التي تتعامل بالصيغ التمويل الإسلامية، وقد يرجع ذلك كون هذه المعاملة من المسائل الفقهية الحديثة التي حصلت في العصر الحاضر، ولم تكن موجودة في الزمن الماضي، وبالتالي لم يتطرق الفقهاء للحديث عن مثل ذلك، لكن يمكن القول بأنه يمكن تكييف هذا التملك والسيطرة والاستحواذ، وقياس هذه المعاملة بناء على الملكية والتبعية، ويضاف إلى ذلك حكم التعامل مع أصحاب المال الحرام، لأن المسألة تتعلق بمعاملة شركات تمويل إسلامية تابعة للبنوك الربوية، وهذه البنوك مالها هو الحرام المتعين، لأنها تتعامل بالربا أخذا وعطاء، أما هذه الشركات تتعامل بصيغ إسلامية وفق الشريعة الاسلامية.

المطلب الأول: تعريف المال الحرام واقسامه:

اولا: تعريف المال الحرام.

عرف الدكتور الأشقر المال الحرام[26]: هو مالا يحل لمن هو بيده الانتفاع به؛ إما لورود النص الصحيح الصريح بتحريمه، أو بالنهي عنه جزما أو بعقوبة آكله.

ثانيا: اقسام المال الحرام.

يقسم علماء المسلمين المال الحرام إلى قسمين:

القسم الاول: المحرم لذاته[27]: وهو ما حرم في أصله وصفته، وهو ما حرمه الشارع؛ لوجود سبب في عين المحرم لا ينفك عنه بأي حال من الأحوال، لما اشتمل على ضرر يلحق بالبشر، وهو ما اشتمل على مفسدة تناسب التحريم، فيحرم كالميتة حرمت لصفتها وهي اشتمالها على الفضلات المستقذرة، فلا تباح إلا بسببها وهو الاضطرار ونحوه من الأسباب، وكذلك الخمر حرم لصفته وهو الإسكار، والميتة ولحم الخنزير. ويسمى عند الحنفية مالا غير متقوم ويبطل الانتفاع به، ويبطل بيع المال غير المتقوم؛ كالخمر والخنزير؛ لأن المال المتقوم هو المال المباح الانتفاع به شرعا[28].

وثبت تحريم هذه الأعيان في القران الكريم، قوله تعالى:[29] (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ)، وقوله تعالى في تحريم المسكرات والخمور: (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[30].

المحرم لحق الغير: وهو المال الذي حرم لوصفه دون أصله، ويرجع سبب التحريم إلى حدوث أمر ما أدى إلى تغير وصفه. وهو ما جنسه مباح من المطاعم، والمساكن، والملابس، والمراكب، والنقود، وغير ذلك. وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم فإنها تحرم لسببين: أحدهما: قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع، وهذا هو الظلم المحض: كالسرقة، والخيانة، والغصب الظاهر، وهذا أشهر الأنواع بالتحريم. والثاني: قبضها بغير إذن الشارع، وإن أذن صاحبها وهي العقود والقبوض المحرمة كالربا، والميسر، ونحو ذلك[31].

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 28

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للتعامل مع أصحاب المال الحرام الربوي المختلط بالمال الحلال:

إذا تعامل المسلم في معاملات يدخلها حرام واختلط هذا المال الحرام بما عنده من مال حلال، كالمسلم الذي لديه مشروع مباح ينتج عنه دخل مباح، ثم يأتيه دخل ثابت آخر من خلال عمله في بنك ربوي، فيجتمع ماله الحلال من المشروع والمال الحرام من تعامله مع البنك الربوي.

اختلف الفقهاء في مسألة المسلم الذي اختلط ماله الحلال بمال من كسب حرام. سوف يتناول الباحث اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، وبيان الآراء الفقهية وأدلة كل قول مع الردود من ثم الترجيح.

القول الاول: التحريم مطلقا التعامل بالمال الحرام المختلط بالمال الحلال.

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن حرمة التعامل بالمال المختلط على الاطلاق، سواء أكان الحرام يسير أم كثير، وسواء أكان الغالب هو الحلال، ولا يجوز أن تقبل هديته، ولا يجوز أن يؤكل طعامه ولا تقبل هبته، هو قول أبو القاسم والأصبغ وأحد أقوال الحنابلة، "حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام"[(32)].

جاء في كتاب الانصاف للمرداوي: "في جواز الأكل من مال من في ماله حرام أقوال أحدها: التحريم مطلقا قطع به ولد الشيرازي في المنتخب. قبيل باب الصيد. قال الأزجي في نهايته: هذا قياس المذهب، كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة، وهو ظاهر تعليل القاضي، وقدمه أبو الخطاب في الانتصار. قال ابن عقيل في فنونه في مسألة اشتباه الأواني وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله -: لا يعجبني أن يأكل منه. وسأله المروزي عن الذي يعامل بالربا يأكل عنده؟ قال: لا. قال في الرعاية الكبرى في آدابها ولا يأكل مختلطا بحرام بلا ضرورة"[(33)].

ذكر ابن الرشد[(34)]: أنه من كان ماله يشوبه الحلال والحرام الذي هو الربا فإن التحلل من الحرام يكون إما برد الربح الذي أربى فيه إلى من أخذه منه، ويطيب له سائرة أو يتصدق به عنه حتى تصح معاملته وهبته، وأكل طعامه وهو مذهب ذهب إليه أبو القاسم أبي ابن وهب إلى جوازه، وحرم الأصبغ معاملته وقبول هديته وهبته.

أدلة هذا القول:

استند أصحاب (الأصبغ) هذا القول على مبدأ الشيوع في المال، فهو يرى التحريم مطلقا التعامل مع المسلم الذي اختلط ماله الحلال بما احرزه من المال الحرام، سواء أكان الحرام كثيرا

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/28 14

أم قليلا؛ لأن المال الحرام إذا اختلط بالمال الحلال يصبح الحرام شائعا في هذا المال، ويصبح المال كله حرام وإن التعامل مع أصحاب هذا المال فإنه قد يقع في الجزء الحرام الذي اختلط بالحلال. فإن قام مالك المال الحلال المختلط بالحرام بتطهير ماله؛ بإخراجه على سبيل الصدقة، فهو لا يعلم أن الجزء الذي اخرجه من ماله الحرام أم الحلال.

وبناء على ذلك، من باب أولى التحريم مطلقا؛ لأن الحرام أصبح في المال كله وعلى صاحبه أن يتصدق به كله[35]. "فإنه إذا أخرج مقدار الحرام المختلط، لم يحل ولم يطيب لأنه لا يمكن أن يكون الذي أُخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام"[36].

القول الثاني: كراهية معاملة أصحاب المال الحرام المختلط بالمال الحلال.

ذهب أصحاب هذا القول إلى كراهية التعامل مع أصحاب المال الحلال، الذي اختلط بالمال الحرام الذي احرزه، وكرهوا قبول هديته وأكل طعامه سواء أكثر أم قل الحرام, وذهب إلى هذا القول ابن ذهب من المالكية والشافعية وأحد الأقوال في مذهب الحنابلة.

جاء في الإنصاف للمرداوي[37]: "في جواز الأكل ممن في ماله حرام عدة أقوال: "القول الرابع: عدم التحريم مطلقا قل الحرام أو كثر، لكن يكره وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته. جزم به في المغني، والشرح: وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة. وينبني على هذا الخلاف: حكم معاملته، وقبول صدقته وهبته، وإجابة دعوته، ونحو ذلك. وإن لم يعلم أن في المال حراما: فالأصل الإباحة، ولا تحريم بالاحتمال. وإن كان تركه أولى للشك. وإن قوي سبب التحريم فظنه يتوجه فيه كآنية أهل الكتاب وطعامهم. انتهى. قلت: الصواب الترك".

ذكر الإمام السيوطي كراهية معاملة صاحب المال الحرام المختلط بالمال الحلال، فقال: "معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح، لكن يكره وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده كما قال في شرح المهذب إن المشهور فيه الكراهة، لا التحريم[38].

قال المصنف رحمه الله تعالى "ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام، لما روى أبو مسعود البدري أن النبي صلى الله عليه وسلم) نهى عن حلوان الكاهن ومهر البغي)[39]. وعن الزهري "في امرأة زنت بمال عظيم قال: لا يصلح لمولاها أكله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن مهر البغي)" فإن كان معه حلال وحرام كره مبايعته، والأخذ منه، لما روى النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات وسأضرب لكل في ذلك مثلا: إن الله تعالى حمى وإن حمى الله حرام، وإن من يرعى

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 28

حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى (وإن بايعه وأخذ منه جاز؛ لأن الظاهر مما في يده أنه له فلا يحرم الأخذ منه)[40].

وجاء في المغني[41]: "وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال، كالسلطان الظالم، والمرابي؛ فإن علم أن المبيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أنه حرام، فهو حرام، ولا يقبل قول المشتري عليه في الحكم؛ لأن الظاهر أن ما في يد الإنسان ملكه، فإن لم يعلم من أيهما هو، كرهناه لاحتمال التحريم فيه، ولم يبطل البيع؛ لإمكان الحلال، قل الحرام أو كثر. وهذا هو الشبهة، وبقدر قلة الحرام وكثرته، تكون كثرة الشبهة وقلتها".

أدلة القول الثاني:

1. عن النعمان بن بشير، قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت، صلح الجسد كله، وإذا فسدت، فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)[42].
2. أن الأصل في المال هو الإباحة ولا يكون تحريم المال بمجرد الاحتمال، فلو اختلط المال الحلال بالمال الحرام الذي احرزه الأولى أن يترك التعامل به استبراء لدينه وعرضه، وهذا قول الأنصاف (وان كان تركه الى للشك)[43].
3. إن التعامل مع أصحاب المال الحلال المختلط بالمال الحرام الذي احرزه، قائم على الاحتمال قد يقع الاحتمال على المال الحلال وقد يقع على المال الحرام، وما تم بناؤه على الاحتمال يبقى ظنيا ولم يجزم بحرمته، لأن الظاهر أن ما بيد الإنسان يكون له[44].

القول الثالث: الجواز مطلقا التعامل مع اصحاب المال الحلال المختلط بالمال الحرام.

ذهب أصحاب القول الأول إلى جواز التعامل المطلق مع أصحاب المال الحلال المختلط بالمال الحرام، سواء كان الحرام غالبا أو كان الحلال هو الغالب وسواء قل الحرام أو كثر، وهو قول الشوكاني وقول المحاسبي.

ذكر في كتاب السيل الجرار[45]: "وقد ثبت وقوع المعاملة منه -صلى الله عليه وسلم -لمن يفد إلى المدينة من الأعراب على الشرك إذ ذاك، وهكذا معاملة الصحابة رضي الله عنهم لهم بمرأى منه_ صلى الله عليه وسلم_ ومسمع، وهم في حال جاهليتهم مرتطمون في المحرمات مرتكبون لظلم، وغال ما في أيديهم مما يأخذونه قهرا قسرا وغصبا من أموال بعضهم بعضا، مع

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/28 16

Bani Salman and Al-Saad: Jurisprudence Assessment of the Capital of Financing Companies Af

كونهم مستمرين على ربا الجاهلية الذي هو الربا المحرم، بلا خوف وهكذا كان النبي صلى الله علية وسلم واصحابه يعاملون اليهود من أهل المدينة، وممن حولها وهم مستحلون لكثير مما حرمه شرعنا..... قال: فغاية الأمر، ما في يده قد يكون مما هو حرام، وقد يكون مما هو حلال، ولا يحرم على الإنسان إلا ما هو حرام لنفسه وعينه".

يقول المحاسبي[46]: "وأما الذين حرموا العطايا من السلاطين فقد غلطوا لعلة أنه ليس بحرام كله، فكيف يجوز أن يقال حرام وفيه درهم حلال؟ ويلزم الذين حرموا أيضا على قياس قولهم أنه لوكان سكين من أموالهم وذكوا بها أن لا يكون ذكيا عندهم بسبب الحرام حتى يكون سكينا من حلال ويكون ضامنا لما جنى، وكذلك لو اشترى مصحفا من مال حرام وحفظ فيه القرآن لوجب أن ينساه ولا يجزئه أن يقرأ في صلاته بما حفظ من جوائز السلطان وكذلك لا يعطي المؤذنين والمعلمين، وهذه الفرقة من المتصوفة جاهلة بالفقه والاخبار وإن كان معها لدادة".

أدلة هذا القول[47]:

1. إن الرسول - صل الله عليه وسلم- وأصحابه كانوا يعاملون أهل مكة قبل الهجرة ومن يرد إليها من طوائف الكفار، لم يسمع على كثرة هذه المعاملة وتطاول مدتها أنه – صلى الله عليه وسلم- قال: هذا كافر لا تحل معاملته لأن ماله يشوبه الحرام بل أن كسبهم حرام ولا قال أحد من الصحابة كذلك.
2. عامل النبي - صل الله عليه وسلم- وأصحابه الكرام عندما هاجروا الى المدينة المنورة اليهود من أهل المدينة ومن حولها، وهم مستحلون لكثير مما حرمه الدين الإسلامي، فلو كان التعامل مع الكفار الذي مالهم يقوم على الكسب المحرم من غصب الأموال والتعامل بالربا وغيره ممنوعا، لما تعامل معهم النبي - صل الله عليه وسلم- وأصحابه.
3. لم يمتنع الرسول - صل الله عليه وسلم- عن معاملة كفار أهل المدينة الذي مالهم يخلو من الكسب المحرم، فإذا كانت هذه معاملة الرسول - صل الله عليه وسلم- وأصحابه لغير المسلمين (الكفار)، فكيف لا يجوز معاملة المسلمين الذي اختلط مالهم الحلال بما احرزوه من مال حرام.
4. بعد انتهاء عصر الخلفاء الراشدين كان الصحابة يقبضون العطاء والجوائز والهبات ممن بعدهم، مع تلبسهم مما لا يبيحه الشرع وعدم توقفهم على ما يسوغه الحق.

القول الرابع: جواز معاملة اصحاب المال الحرام بناء على اعتبار الغالب.

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز تعامل المسلم مع اصحاب المال الحلال الذي اختلط بالمال الحرام بناء الغالب، فان غلب المال الحلال جاز التعامل مع اصحاب هذا المال وأما إذا غلب

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 28

المال الحرام يحرم التعامل مع اصحاب هذا المال وهذا قول الحنفية وابن القاسم من المالكية والحنابلة في قول وابن تيمية.

قال ابن نجيم: "إذا كان غالب المال المهدى حالا، فلا بأس بقبول هديته، وأكل ماله مالم يتبين أنه من حرام، وإن كان غالب ماله حرام لا يقبلها ولا يأكل إلا إذا قال: أنه حلال ورثه أو استقراضه. قال الحلواني: وكان الإمام ابو القاسم الحاكم يأخذ جوائز السلطان، والحيلة فيه أن يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقذه من أي مال شاء كذا رواه الثاني عن الإمام أن المبتلى بطعام السلطان، والظلمة يتحرى فإن وقع في قلبه حله قبل وأكل، وإلا لا، لقوله عليه الصلاة والسلام: استفت قلبك"[48].

قال الإمام مالك[49]: "فيمن بيده مال حرام وحلال: فإذا كان بيده من الحرام شيئا يسيرا في كثرة حلال فلا بأس بمعاملته، وأما إن كان الحرام كثيرا فلا ينبغي معاملته".

وذكر الدسوقي في حاشيته[50] (اعلم أن من أكثر ماله حلال وأقله حرام المعتمد جواز معاملته ومداينته والأكل من ماله كما قال ابن القاسم خلافا لأصبغ القائل بحرمة ذلك، وأما من أكثر ماله حرام والقليل منه حلال فمذهب ابن القاسم كراهة معاملته ومداينته والأكل من ماله وهو المعتمد خلافا لأصبغ المحرم لذلك، وأما من كان كل ماله حرام وهو المراد بمستغرق الذمة فهذا تمنع معاملته ومداينته ويمنع من التصرف المالي وغيره).

قال السمرقندي من الحنفية[51]: "ولو أن رجلا أهدى إليه انسان يكتسب من ربا أو رجل ظالم يأخذ أموال الناس أو أضافة، فإن كان غالب ماله من حرام، فلا ينبغي له أن يقبل ولا يأكل من طعامه مالم يخبره أن ذلك المال أصله حلال ورثه أو استغرقه أو نحو ذلك فإن كان غالب ماله حلالا، فلا بأس في أن يقبل هديته ويأكل منه مالم يتبين عنده أنه من حرام".

أما شيخ الإسلام ابن تيمية قال[52]: "بأن الحرام لكسبة كالمأخوذ غصبا أو بعقد فاسد فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقيقا أو حنطة أو خبزا وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لا على هذا ولا على هذا؛ بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه ويأخذ هذا قدر حقه وهذا قدر حقه وإن كان قد وصل إلى كل منهما عين مال الآخر؛ الذي أخذ الآخر نظيره. وهل يكون الخلط كالإتلاف؟ فيه وجهان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. أحدهما: أنه كالإتلاف فيعطيه مثل حقه من أين أحب، والثاني أن حقه باق فيه. فللمالك أن يطلب حقه من المختلط فهذا أصل نافع؛ فإن كثيرا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع فهذا خطأ؛ وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعا".

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/28 18

وذكر ابن رجب من الحنابلة في كتابه القواعد[53] "إذا اختلط مال حرام بحلال وكان الحرام أغلب فهل يجوز التناول منه أم لا؟ على وجهين لأن الأصل في الأعيان الإباحة والغالب ههنا الحرام كما قال أحمد في رواية حرب إذا كان أكثر ماله النهب والربا ونحو ذلك فكأنه ينبغي له أن يتنزه عنه إلا أن يكون شيئا يسيرا أو شيئا لا يعرف".

وذكر الإمام أحمد[54] "أنه من كان في ماله حلال وحرام مختلط، فإنه من كان أكثر ماله الحرام ينبغي عليه أن يجتنبه إلا أن يكون شيئا يسيرا، أو شيئا لا يعرف، أما من كان أكثر ماله الحلال جازت معاملته والأكل من ماله".

أدلة هذا القول:

لم يستند اصحاب هذا الفريق على دليل لما ذهبوا إليه، ولكن يتضح أنهم استدلوا بالقاعدة الفقهية "الاعتبار للغالب" أو الاعتبار للأكثرية، فإن كان مال المسلم الذي يكتسبه الغالب فيه هو الحلال جازت معاملته لغلبة الحلال على ماله، أما إذا كان المال الذي يكسبه المسلم الغالب فيه حرام حرمت معاملته لغلبة الحرام على ماله.

القول الخامس: تحريم معاملة أصحاب من كان جل ماله حراماً :

ذهب أصحاب هذا القول إلى حرمة التعامل مع المسلم الحائز على ماله أو كسب ماله بالحرام المطلق، وذلك لأنه يتعامل بالحرام أخذا وعطاء فلا يجوز مبايعته ولا تقبل هبته ولا يؤكل طعامه، وذهب إلى ذلك ابن تيمية من الحنابلة، وابن رشد من المالكية.

ذكر شيخ الاسلام ابن تيميه في كتابه المجموع[55] "ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض إن عرفه المسلم اجتنبه. فمن علمت أنه سرق مالا أو خانه في أمانته أو غصبه فأخذه من المغصوب قهرا بغير حق لم يجز لي أن آخذه منه؛ لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن أجرة ولا ثمن مبيع ولا وفاء عن قرض فإن هذا عين مال ذلك المظلوم".

ويقول ابن الرشد من المالكية[56] "وسواء كان له مال سواه أو لم يكن لا يحل أن يشتريه منه إن كان عرضاً، ولا يبايعه فيه إن كان عيناً، ولا يأكل منه إن كان طعاماً، ولا يقبل شيئاً من ذلك هبة، ولا يأخذ منه في حق له عليه، ومن فعل شيئاً من ذلك وهو عالم كان سبيله سبيل الغاصب في جميع أحواله".

يتضح مما سبق أن ابن الرشد تشدد في معاملة الحائز على المال بطرق غير مشروعه أي بطريق الحرام، فهو يرى أن من يعامله فسبيله كسبيل الغاصب في جميع أحواله، أي أن حكمه حكم من يكسب ماله بالطرق الحرمة شرعا.

أدلة أصحاب هذا القول:

1. عن عاصم بن كليب «أن رجلا من الأنصار أخبره قال: خرجنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلوك لقمة في فمه ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها، فقالت المرأة: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل بها إلي بثمنها فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلي بها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أطعميه الأسارى»[57]. فقد أمرهم بالتصدق بها، ولو لم يملكوها لما أمرهم بالتصدق بها؛ لأن التصدق بملك الغير إذا كان مالكه معلوما لا يجوز، ولكن يحفظ عليه عين ملكه، فإن تعذر ذلك يباع، ويحفظ عليه ثمنه، والمعنى فيه أن الغصب الموجب للضمان مختص بمحل هو مال متقوم فيثبت الملك به إذا أمكن كالبيع والصلح[58].
2. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه، فأدخل أبو بكر يده، فقاء كل شيء في بطنه)[59]. يستدل من فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه على تحريم التعامل مع أصحاب المال الحرام، الذي وقع الحرام في عينه، وتحريم الأكل من طعامهم وقبول هديتهم، لأن مالهم يتم اكتسابه عن طريق تملك مال الغير بطرق غير مشرعه.
3. عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري[60] «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن».

شرح الحديث لمحمد فؤاد عبد الباقي: المقصود بمهر البغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته، وهو حرام بإجماع المسلمين، ويقصد بحلوان الكاهن: هو ما يعطاه على كهانته يقال منه حلوته حلوانا إذا أعطيته، قال الهروي وغيره أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو، من حيث إنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا مقابلة مشقة، يقال حلوته إذا أطعمته الحلو كما يقال عسلته إذا أطعمته العسل.

يستدل من الحديث أن الحصول على المال بطرق محرمة غير مشروعة سواء كان ثمن كلب أو القيام بفعل محرم كالزنا، يحرم أخذه لأنه تم كسبه عن طريق الحرام، وما يحرم أخذه يحرم عطاؤه ويحرم التعامل معه، وعليه فالمال الحرام بعينه كما يحرم على صاحبه فهو محرم على من يتعامل من كان كسبه حرام.

مناقشة الأدلة:

أولا: مناقشة أدلة القائلين بالجواز المطلق التعامل مع أصحاب المال الحرام المختلط بالمال الحلال.

يتضح من الأدلة التي أوردها أصحاب هذا القول انها تقوم على بيان تعامل المسلم الذي اختلط ماله بالحلال والحرام مع غير المسلم، الذي يكون أصل ماله حرام ويدخله كسب مباح، ولكن موضوع الدراسة يقوم على بيان حكم تعامل المسلم مع المسلم، الذي اختلط ماله الحلال بما يكسبه من حرام، وهذا بعيد كل البعد عما ذكره الشوكاني من الأدلة، التي قامت على قياس المال الذي كسبه المسلم على المال الذي عند غير المسلم، وهذا لا ينطبق على تعامل المسلمين بين بعضهم؛ لأن معاملة المسلم للمسلم تقوم على أساس شرعيه مثبتة بالنصوص الشرعية من القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها من القواعد والضوابط الفقهية الشرعية، ويضاف إلى أن تعامل المسلمين مع الكفار يختلف عن تعامل المسلمين فيما بينهم. حيث جاء في الكتاب الحكيم قوله تعالى: (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ)[61].

أما ما ذهب إليه هذا الفريق من أن الرسول صلى الله عليه وسلم تعامل مع غير المسلمين، الذين أصل مالهم وكسبهم حرام هذا كلام لا يجزم به؛ لأنه لا يمكن القول بأن جميع أموال المشركين وطرق كسبها حرام، وذلك لأنه من المحتمل أن يكون كسبهم حراما، ومن الممكن أن يكون حلالا، أي أن مالهم قد يكون خليطا من الحلال والحرام، وبناء عليه فإنه ليس بمجرد إطلاق مصطلح الكفر على غير المسلمين، يعني أن المال الذي بحوزتهم حرام أو اكتسبوه حرام، إذن لا يوجد مصدر يقيني يثبت بأن كسب غير المسلمين كله حرام، ولا يوجد دليل يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان متيقنا بأن جميع أموال الكفار حرام، وبالرغم من ذلك إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم تعامل معهم. هذه مقارنة مغلوطة بسبب أن اليهود أو المشركين غير مخاطبين بالأحكام الشرعية، فلا يطبق عليهم هذا الحكم، والمسلم مخاطب بالأحكام فيسأل عن ماله أمن حرام أو حلال؟ لذلك لا يصح القياس، أما قولهم بأن الصحابة كانوا يأخذوا الهبات والجوائز وغيرها من غير المسلمين.

يرد على ذلك بأنه توجد فروض ماليه للدولة الإسلامية تفرض على الكفار يجب أن تؤخذ من أموالهم كالجزية والعشور وغيرها، فإن أجزمنا بأن اموال الكفار جميعها حرام لما جاز للمسلمين أخذ الحقوق المالية التي فرضت عليهم وعلى أموالهم، ويضاف إلى ذلك الغنائم التي هي من الثروات المالية التي أجازها وأحلها الله للمسلمين، التي يحصلوا عليها بعد القتال مع المشركين، ودليل ذلك قوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 28

الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[62]. فلا يعقل تركها والقول بأنها حرام، ويمكن أن يقاس على ذلك بأن طرق كسب الكافرين هي حرام، وعليه فإن مالهم حرام وذلك بحسب ما ينظر إليه المسلمين، أما الكافر فأنه ينظر إلى ما يكسبه ويحصل عليه هو حلال، وهذا عكس المسلم الذي اختلط ماله الحلال بما احرزه من مال حرام، فهذا المال غير شرعي بطرق محرمة كالمال المسروق أو المال المغصوب، فليس له حق أن يقع في ملكيته، لذلك قال شيخ الاسلام ابن تيميه: (أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال. وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة؛ فإنه قد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع إليه أن بعض عماله يأخذ خمرا من أهل الذمة عن الجزية فقال قاتل الله فلانا أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها}. ثم قال عمر: ولوهم بيعها وخذوا منهم أثمانها. فأمر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدراهم التي باعوا بها الخمر؛ لأنهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم. ولهذا قال العلماء: إن الكفار إذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون جوازها وتقابضوا الأموال ثم أسلموا كانت تلك الأموال لهم حلالا وإن تحاكموا إلينا أقررناها في أيديهم سواء تحاكموا قبل الإسلام أو بعده). لذلك قال تعالى:) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[63].

وجاء في تفسير هذه الآية في الهداية إلى بلوغ والنهاية[64] "معناه: يا أيها الذين صدقوا محمداً: ذروا ما بقي لكم من الربا زيادة على رؤوس أموالكم. ونزلت هذه الآية في قوم أسلموا، ولهم على قوم أموال من ربا كانوا أربوا عليهم فقبضوا بعضاً، وبقي بعض، فعفا لهم عما كانوا قبضوا وحرم عليهم ما بقي".

وبناء على ما سبق، يتضح بأن أموال المسلمين وطرق كسبهم تختلف عن أموال الكفار وطرق كسبهم؛ لأن أموال المسلمين وطرق استخدامها واكتسابها، تخضع للأحكام الشرعة وضوابطها، ويضاف إلى ذلك أنه لا يمكن القياس ما بين المال الذي يحرزه، ويحصل عليه المسلم والمال الذي يحرزه ويحصل عليه الكافر.

وما يأخذه المسلمون من أموال الكفار والمشركين غنيمة أو جزية فهذا ثابت بالنص، وعقوبة لهؤلاء لمحاربتهم دين الله واعتدائهم على المسلمين، فلا يقاس عليها مال المسلم الذي اكتسبه بالحرام.

أما من حيث المعاملة فإنه يجوز التعامل مع الكفار من حيث قبول هديتهم، إذا تيقن المسلم أنها ليس من مال مغصوب أو مسروق، أو تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة، ويجوز الأكل من طعامهم إذا تيقن المسلم أنه لم يذكر اسم الآلهة عند الذبح.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/28

ثانيا: مناقشة أدلة القائلين بالتحريم مطلقا التعامل مع المسلم الذي اختلط ماله الحلال بالحرام.

لم يستند أصحاب هذا القول على نصوص شرعية ثابتة بالكتاب والسنة، لكن استندوا على (قاعدة الشيوع)، حيث إن المال الحلال إذا اختلط بالمال الحرام، فإن الحرام أصبح شائعا في المال كله، وبناء على ذلك فإنه يصعب معرفة الجزء الحلال من المال من الجزء الحرام، فمن باب أولى القول بالتحريم المطلق. أي أنهم قاموا بحصر المال الذي يجوز التعامل فيه وهو الحلال فقط، ونلاحظ أن هذا القول فيه غلو وتشديد واضح في حكم التعامل بالمال المختلط. وأكد ذلك فقهاء المالكية "قال أبو الوليد والقياس قول ابن القاسم وقول ابن وهب استحسان وقول أصبغ تشدد فإن قاعدة الشرع اعتبار الغالب"[65].

وأيضا أكد ذلك ابن العربي بقوله[66]: "وهذا غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بين حسا بين معنى".

وهذا القول لا يؤخذ به لأنه قام بإطلاق التحريم على اقسام الحرام كلها، وهي الحرام لذاته الذي حرم لأصله ووصفه، والحرام لكسبه كالمال المسروق والربا والمال المغصوب وغيرها، لكن الحرام لكسبه حرم بسبب كسب المال بالطرق غير مشروعة، فالحرام يكون هنا في ذمة المسلم الحائز على المال وليس في عين المال ذاته.

وذكر ابن القيم ذلك:[67] "أن يكون محرما لكسبه لأنه حرام في عينه كالدرهم المغصوب مثلا فهذا القسم الثاني لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وإنما تعلق بجهة الكسب فيه فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى هذا هو الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق إلا به".

وأخيرا لا يسلم الأخذ بهذا القول؛ لأنه يؤدي الى الحرج والمشقة بين الناس، لأنه لو أخذنا به فإنه يصعب تطبيقه على المعاملات المالية والعقود من بيع وشراء المتعامل بها على ارض الواقع، ونلاحظ أنها لا تخلو من المال المختلط ولو كان المختلط جزء بسيط لا يذكر.

ثالثا: مناقشة أدلة القائلين بالكراهية.

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بكراهية التعامل مع أصحاب المال الحلال المختلط بالحرام، سواء كان الحرام يسيرا أم كثيرا، ويلاحظ من النصوص التي أوردوها أن حكم مسألة

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 28

المال المختلط تقوم على التعيين فهم يرون بحرمة التعامل بالمال المختلط إذا كان المال متعين. ويؤكد ذلك ما ذكر في كتاب المجموع قال المصنف رحمه الله تعالى:[68] "ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام، لما روى أبو مسعود البدري أن النبي صلى الله عليه وسلم) نهى عن حلوان الكاهن ومهر البغي)". وأما إذا كان المال غير متعين قالوا بكراهية التعامل به سواء كان الحرام كثيرا ام قليل وسواء غلب الحرام في المال المختلط على المال الحلال. وهذا ما تم تأكيده في النصوص التي أوردوها فقد ذكر الإمام السيوطي:[69] "معاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح، لكن يكره وكذا الأخذ من عطايا السلطان إذا غلب الحرام في يده كما قال في شرح المهذب إن المشهور فيه الكراهة، لا التحريم" يتبين مما سبق أن المسألة محصورة في جانبين: الجانب الأول: هو حرمة التعامل بالمال اذا كان جميعه حرام بشرط التعين، والجانب الثاني: هو الكراهية بشرط عدم التعيين سواء كان الحرام قليلاً أم كثيراً، يتضح انهم قالوا بكراهة التعامل بالمال المختلط بناء على قاعدة الشيوع أي شيوع الحرام المختلط بالمال الحلال ولم يحددوا حداً لهذه النسبة أو الغلبة لبيان درجة الكراهية في التعامل بهذا المال، ولماذا لم يذهب هذا الفريق بالقول بأن يقوم صاحب المال المختلط بالتوبة إلى الله والتصدق بالمال الحرام الذي تم احرازه أو رده إلى اصحابه؟، ودليل ذلك لو فرضنا أن انساناً مسلماً يملك مالا مختلطا ما بين الحلال والحرام وكانت نسبة الحرام في هذا المال (90%) فهل يعقل القول بكراهية التعامل بهذا المال؟ ولو قمنا بتطبيق هذه القول على الواقع الحالي فيصبح حجة لمن غلب مالهم الحرام على الحلال ويقولون بأنه مكروه وليس محرماً.

رابعا: مناقشة أدلة القائلين بالجواز بناء على الغالب.

لم يستدل هذا الرأي بحجج قطعيه ثابتة بنصوص شرعية إنما استدلوا بقاعدة الغالب، أي أنه إذا كان الغالب في المال المختلط هو الحلال يجوز التعامل مع أصحابه، أما إن كان الحرام هو الغالب فيحرم التعامل مع أصحابه. فإذا أخذنا بما ذهبوا إليه فإن هناك تساؤل ما هو المعيار الذي يمكن من خلاله معرفة نسبة الحلال والحرام في المال المختلط؟ وما هو حد الغلبة في المال المختلط لبيان حكمه؟

الواضح من ما أوردوه من نصوص أنهم لم يقوموا بضبط هذه النسبة أو المعيار، ولم يذكروا حد الغلبة إلا أنها تركت مجهولة، وبالإضافة إلى ذلك إذا قمنا بتطبيق هذه قاعدة اعتبار الغالب في زمننا الحالي، نلاحظ أن أموال الناس وتعاملهم لا تخلو من الحرام. فكيف يمكننا معرفة حد الغالب في مالهم؟ يجاب على ذلك أنه توجد طرق تمكننا من تحديد هذه النسبة أو الحد، فهي تقوم على استخدام أدوات التحليل المالي التي تقوم بتحليل الأموال، من حيث مصادرها واستخداماتها وبيان نسبة الحرام والحلال في المال، ويمكن أيضا استخدام أدوات التدقيق المالي المحاسبي. لكن

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/28 24

Bani Salman and Al-Saad: Jurisprudence Assessment of the Capital of Financing Companies Af

سنواجه مشكلة في إظهار صاحب المال مجمل ماله، وأنه لم يقم بإخفاء بعض ماله. يتبين مما سبق عدم الأخذ بما ذهب إليه هذا الفريق وهو اعتبار الغالب [70].

خامسا: الراجح والله أعلم ما ذهب إليه القائلين بحرمة التعامل مع أصحاب المال الحرام الذي لم يخالطه مال حلال.

حيث أن هذا الفريق استدل على أدلة ثابتة من السنه النبوية وأقوال والصحابة، وحسموا قولهم بالتحريم المطلق في التعامل مع من كان عين ماله حراما ولم يخالطه، وبالإضافة إلى ذلك أنهم اشترطوا كما اشترط القائلون بالكراهية شرط التيقين، في أن يكون عين المال وطرق احرازه حرام فيحرم التعامل مع أصحاب هذا المال. ومن الملاحظ أن هذا القول بما استدلوا به قريب من القول بالكراهة.

أسباب الترجيح:

1. إن طبيعة عمل البنوك التقليدية (الربوية) تقوم على أساس التعاملات الربوية، وهذا يعني أنها تستثمر أموالها باستخدام طرق غير مشروعه، أي الكسب غير المشروع ويندرج ذلك تحت القسم الثاني للحرام وهو الحرام لكسبة أو الحرام لغيره.
2. إن تملك البنوك الربوية للشركات التابعة لها، التي تتعامل بصيغ التمويل الإسلامية عن طريق إنشائها والسيطرة عليها واستحواذها بالكامل، أو باستحواذ نسبة كبيرة من أسهمها يمكننا معرفة مالها المتعين عن طريق الإفصاحات والنشرات الموجودة في التقارير السنوية لهذه البنوك.
3. إن الخلافات الفقهية بين الفقهاء كانت تقوم على مسألة الغالب، وعدم القدرة على تحديد حد الغلبة أو النسبة للحكم على التعامل بهذا المال، فبنى البعض هذه المسألة على مبدأ الشيوع، لكن كانت أكثر آراء الفقهاء تشترط أن يكون المال متعيناً ومتيقناً للحكم على هذا المال، بعدم جواز التعامل به، حتى أن الفريق الذي ذهب إلى كراهية التعامل بهذا المال اشترطوا أن يكون المال متعيناً لتحريمه. فالشركات التابعة كما تبين أن غالب مالها هو الحرام المتعين؛ لأن من يسيطر عليها ويملكها ويستحوذ عليها هي البنوك التقليدية (الربوية)، التي غالب مالها الحرام المتعين وأن طرق الكسب محرمة لأنها تقوم على أساس الربا.

بناء على ما سبق، يتبين للباحث عدم جواز التعامل مع الشركات التابعة التي تتعامل بصيغ التمويل الإسلامية، التي تملكتها البنوك الربوية، سواء أكان التملك عن طريق قيام البنوك الربوية بتأسيسها أو شراء غالب أسهمها من مؤسسها الأول؛ لأن أصل مال هذه البنوك هو المال الحرام المتعين والمتيقن وتقوم على أكل أموال الناس بالباطل. لقوله تعالى[71]: (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 28

بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ). قال أبو جعفر[72]: يعني تعالى ذكره بذلك: ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل. فجعل تعالى ذكره بذلك آكل مال أخيه بالباطل، كالآكل مال نفسه بالباطل. وعدم جواز التعامل مع هذه الشركات لأن اصل مالها ايضا هو الحرام المتعين الذي اكتسب بطرق غير شرعيه، وعليه فإن من يقوم بالتعامل مع هذه الشركات فهو آثم وعليه التوبة إلى الله، لأن حكمه حكم أكل اموال الغير بالباطل وحكم المال المسروق والمغصوب.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لتملك البنوك الربوية للشركات التابعة التي تتعامل بصيغ التمويل الاسلامية.

1. عدم جواز التعامل مع الشركات التي تتعامل بصيغ التمويل الاسلامية التي تملكها البنوك الربوية، لأن هذه البنوك مالها هو الحرام، بل أن مالها الحرام يمكن حصره ومعرفة الغالب منه لأن نشاطها الرئيسي يقوم على الربا المحرم. فقد تبين معنا أن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم في حكم التعامل مع اصحاب المال الحرام الذي يخالطه الحلال، وذهب الغالبية إلى أن المال إذا تعين فهو حرام لا يجوز التعامل به، بل أن أصبح من المالكية تشدد في حكم التعامل بالمال المختلط، وقال بحرمته فالملاحظ أن الفقهاء حرموا التعامل مع الفرد الذي يملك المال المختلط، فكيف إن كان من يملك هذا المال هي المؤسسات المالية الربوية والتي رأسمالها كبير جدا، وقدره بملايين الدنانير يجاب على ذلك الواقع، أن تكون حرمتها أشد من حرمة التعامل مع الشخص الواحد؛ لأن الفرد قد يملك مالا مختلطا بالمال الحرام، ويضاف إلى ذلك أن تعاملاتنا المالية والعقود، لا تخلو من الحرام غير مقصود بناء على المال المختلط. أما المؤسسات المالية الربوية فإن التقارير السنوية التي تصدرها في نهاية كل سنة، يظهر فيها القوائم المالية لها وافصاحتها ونشراتها، تبين بأن مال هذه المؤسسات يقوم على الحرام، وهو التعاملات الربوية المحرمة. وعليه فإن تملك البنوك الربوية لهذه الشركات لا يجوز لأن هذه الشركات تم الاستحواذ عليها وتملكها عن طريق المال الحرام.
2. عدم جواز التعامل مع الشركات التابعة التي تملكها البنوك الربوية، لأن هذه الشركات بحسب السجلات التجارية المسجلة في الدائرة العامة لمراقبة الشركات، التي تظهر تملك وسيطرة البنوك الربوية للشركات التابعة، وبحسب طبيعة القوائم المالية فهي تخص حقوق المالكين للبنوك الربوية، وبالتالي هي ممولة بالكامل من الاحتياطيات المخصصة من حقوق المالكين، وبالنظر إلى هذه الاحتياطيات فهي تمثل فوائد سنوات سابقة تم احتجازها من النشاط الرئيس الذي تمارسه البنوك التقليدية (الفوائد المتولدة من القروض الربوية).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/28 26

Bani Salman and Al-Saad: Jurisprudence Assessment of the Capital of Financing Companies Af

3. تبينا معنا في المبحث الأول أن البنوك الربوية استحوذت على الشركات التابعة، إما عن طريق إنشائها أو عن طريق شرائها من البائعين، أي مالكها الأول فالبنوك الربوية، فإن تعاملاتها تتم بطرق غير شرعية أما الشركات التابعة تتعامل بصيغ شرعية.

فمن خلال ما سبق فإن الشركات التابعة تأخذ حكم التابع والبنوك الربوية تأخذ حكم المتبوع، وقياسا على قاعدة "التابع تابع" والبنوك التقليدية محرمة؛ لأن مالها الحرام المتعين، وعليه فإن التعامل مع التابع وهي الشركات التابعة محرم لأنه لا فرق بين التابع والمتبوع.

4. إن من ينادي بجواز الاستحواذ على الشركات التابعة من قبل البنوك الربوية، يرد عليه بناء على قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني فإنه إن كان عقد الاستحواذ الظاهر من حيث الألفاظ صحيحا، إلا أن مقصده باطلا لأن أرباح هذه الشركات ستؤول إلى البنوك الربوية، وتعمل على دعم وتقوية المركز المالي للبنوك بالإضافة توفير معدلات فائدة للمتعاقدين (المودعون) مع البنوك بناء على سعر الفائدة.

5. إن تملك هذه الشركات من قبل البنوك الربوية فيه مفسده أكثر من المصلحة، لأن من مصلحة هذه البنوك تملك هذه الشركات من أجل زيادة أرباحها ومركزها المالي، وزيادة حصتها السوقية، وذلك بجذب ودائع ربوية أكثر لحصولها على معدل فوائد أعلى، إلا أنه من باب أولى أن نعمل على درء المفاسد وهو عدم زيادة الأموال الربوية لصالح البنوك التقليدية.

الخاتمة والنتائج وأهم التوصيات:

1. الشركة التابعة هي شركة تتمتع باستقلال قانوني وشخصية اعتبارية، وتكون الشركة التابعة تحت سيطرة الشركة القابضة، إما من خلال تأسيسها أو تملك أسهم في شركة تابعة قائمة، بهدف تحقيق الربح من خلالها، والذي ينعكس على القوائم المالية للشركة القابضة.
2. عدم جواز التعامل مع الشركات التي تتعامل بصيغ التمويل الإسلامية التي تملكها البنوك الربوية، لأن هذه البنوك مالها هو الحرام.
3. الشركات التي تتعامل بالصيغ التمويل الإسلامية التابعة للبنوك الربوية تأخذ حكم التابع، وإن البنوك الربوية تأخذ حكم المتبوع، هذا يعني أن الحكم الشرعي للتعامل مع هذه الشركات يأخذ نفس الحكم الشرعي للتعامل مع البنوك الربوية.
4. تملك البنوك الربوية للشركات التمويل التابعة التي تتعامل بصيغ التمويل الإسلامية، فإن هنالك مفسدة يجب درئها، تقوم على تعظيم الأموال الربوية للبنوك الربوية، وتقوية مركزها المالي.

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 28

5. حرمة رأسمال الشركات التابعة للبنوك التقليدية، التي تتعامل بالصيغ التمويل الإسلامية؛ لأن رأسمالها هو المال الحرام المتعين.

التوصيات:

1. يوصي الباحث الشركات التابعة للبنوك التقليدية أن تعمل على تطهير رأسمالها وأرباحها، وأن تتمتع بالاستقلال التام عن البنوك التقليدية.
2. يوصي الباحث أن تقوم البنوك المركزية بدراسة الجوانب الشرعية لتملك البنوك التقليدية للشركات التابعة التي تتعامل بالصيغ الإسلامية.
3. يوصي الباحث أن تقوم البنوك المركزية تطبيق قوانينها، وتشريعاتها على الشركات التابعة للبنوك التقليدية، التي تتعامل بالصيغ التمويل الإسلامية.

الهوامش

1 الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج27، ص223

2 أنظر ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج10،دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 2010م، ص448.

3 ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م، ج5، ص3. ولمزيد من التعريفات أنظر (الشرح الصغير للدريني، حاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر الشافعي)

4 الخياط، عبد العزيز، الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، الاردن،1988م، ج1،ص25-26.

5 القانون المدني الأردني وتطبيقاته، رقم(582)، 1976م.

6 الغوشة، معتصم حسن، مدى استقلالية الشركة التابعة عن الشركة القابضة: دراسة مقارنة بين القانونيين الأردني والإنجليزي، جامعة عمان العربية،،عمان، الأردن، 2007،ص50.

7 قانون الشركات الأردني، رقم22، 1997، ماده (204/أ، ب)

8 قانون البنوك وتعديلاته في الاردن، المادة(2)، رقم (28)،2000.

9 اسماعيل، محمد، الشركة القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع الشركات الأردني والقانون المقارن، جامعة مؤته، ص19-20.

10 بنك القاهرة عمان، التقرير السنوي، 2019م ص26،

11 وزارة الصناعة والتجارة الاردنية، دائرة مراقبة الشركات، شركة تمكين للتأجير التمويلي

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/28 28

Bani Salman and Al-Saad: Jurisprudence Assessment of the Capital of Financing Companies Af

12 بنك الاسكان للتجارة والتمويل، التقرير السنوي، 2019م ص55،

13 الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، جزء2، مطبعة طبرين، دمشق، ط10، 1968، ص947. لمزيد من التعريفات أنظر إلى المصادر والمراجع التالية (الركوي، محمد، نظرية التقعييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الجرجاني، علي محمد، التعريفات، شبير، محمد، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية.

14 ابن خلدون، عبدالرحمن، مقدمة ابن خلدون، المطبعة البهية بيدان الازهر، مصر، 1900،ص 389.

15 شبير، محمد، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع،عمان، 2015، ص300.

16 القحطاني، ابو محمد، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، اعتني بإخراجها متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 2000، ص90.

17 داودي، عبد القادر، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الاسلامي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2009، ص217-218. لمعرفة تفاصيل قاعدة التابع يتبع (أنظر العنز محمد صدقي، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، شبير، محمد، القواعد الكلية وضوابطا في الشريعة

18 عبد الغفار، محمد، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوحيد، دروس صوتية قام بفريغها موقع الأصالة الاسلامية،الجزء3، ص3. لمعرفة تفاصيل قاعدة العبرة في العقود للمقاصد والمباني لا للألفاظ والمعاني أنظر (ابا الحسين، عبد الوهاب، المفضل في قواعد الفقه، التهتاوي، محمد، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم.

19 شبير، محمد، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشرعة الاسلامية، مرجع سابق، ص123

20 البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المستند الصحيح المختصر(صحيح البخاري)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الجزء1، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه، ص6.

21 البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المستند الصحيح المختصر(صحيح البخاري)، المرجع السابق، الجزء1، ص6.

22 ابن القيم الجوزية، محمد، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم، الجزء3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991، ص130.

23 ابن نجيم، زين الدين، الاشباه والنظائر، الجزء1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999، الجزء1، ص87. السيوطي، عبد الرحمن، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990، ص87

24 الزرقاء، مصطفى، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، ج2، ص985. لمعرفة تفاصيل درء المفاسد أولى من جلب المصالح أنظر (عبد السلام عز الدين، قواعد الاحكام في مصالح الانام، السيوطي، الاشباه والنظائر)

Published by Arab Journals Platform, 2022

25 الزقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، الجزء2، ص985

26 الاشقر، محمد، ابحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، بحث احكام المال المحرم وحكم اخراج زكاته، جار النفائس، الاردن،1998، ص79. ولمزيد من التعريفات أنظر الى المصادر والمراجع التالية (الغزالي، محمد، احياء علوم الدين، ياسين، محمد، ابحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الباز، عباس، احكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الاسلامي)

27 القرافي، ابو العباس، الفروق(انوار البروق في انواء الفروق)، عالم الكتب، الجزء3، بيروت لبنان، بدون طبعه وبدون تاريخ،،ص96.

28 ابن عابدين، محمد امين، الدرر المختار وحاشية ابن عابدين، الجزء5، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1992، ص50.

29 سورة المائدة، اية(3)

30 سورة المائدة، اية(90)

31 ابن تيمية، تقي الدين، الفتاوي الكبرى لابن تيمية، تحقيق محمد عبدالرحمن بن قاسم، الجزء28، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1995،، ص593.

32 القرطبي، ابو عبدالله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق احمد البردوني وابراهيم اطفيش، الجزء3، دار الكتب المصريه، القاهرة، ط2، 1964،، ص336.

33 المرداوي، علاء الدين، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الجزء8، دار احياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ،، ص322.

34 القرطبي، ابو الوليد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، الجزء18،تحقيق محمد صبيحي وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط2، 1988، ص194-195.

35 القرافي، ابو العباس، الذخيرة، تحقيق محمد ابو خبزة، الجزء18، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الجزء13، ص317. القرطبي، ابو الوليد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ص194.

36 القرطبي، ابو عبدالله، الجامع لا حكام القران، مرجع سابق، الجزء3، ط2، 1964، ص336.

37 المرداوي، علاء الدين، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرجع السابق، الجزء8، ص323.

38 السيوطي، الاشباه والنظائر، الجزء 1، دار الكتب العلمية، ص107.

39 البخاري، محمد بن اسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر(صحيح البخاري)، المرجع السابق، الجزء3، الحديث رقم(2237)، ص84.

40 النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة، الجزء4، ص417.

Bani Salman and Al-Saad: Jurisprudence Assessment of the Capital of Financing Companies Af

41 ابن قدامة، ابو محمد، المغني، مرجع سابق، الجزء 4، فصل ممن اشترى في ماله حرام وحلال، ص201.

42 النيسابوري، مسلم بن حجاج، المسند الصحيح المختصر بنسخ العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، الجزء 3، باب اخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم(1599)، ص1219.

43 المرداوي، علاء الدين، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرجع السابق، الجزء8، ص323.

44 ابن قدامه، المغني، مرجع سابق، الجزء9، ص349.() النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، الجزء9، ص425ص419.

45 الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، دار ابن الحزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2004م0

46 المحاسبي، الحارث بن اسد، المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحثها ومحظوراتها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه، تحقيق عبد القادر احمد عطا، مؤسسة الكتب والثقافة، بيروت، لبنان، ط1، 1987، ص99.

47 الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجوار المتدفق على حدائق الازهار، مرجع سابق، ص482-483.

48 ابن نجيم، زين الدين، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999، ص69.

49 القيرواني، ابن محمد، كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، تحقيق محمد ابو الاجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، المكتبة العتيقة، تونس، 1980،ص190.

50 الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون تاريخ،وبدون طبعة، الجزء3، ص277.

51 السمرقندي، ابو الليث، خزانة الفقه وعيون المسائل، تحقيق صلاح الدين الناهي، مطبعة اسعد، بغداد، 1967، الجزء2، ص478.

52 ابن تيمية، تقي الدي، مجموع الفتاوي، م، مرجع سابق، 1995، الجزء29، ص320-321.

53 ابن رجب، ابو الفرج عبد الرحمن، القواعد لابن رجب، دار المعرفة، بيروت، ص346.

54 ابن رجب، زين الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق ماهر ياسين، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط1، 2008، ص179.

55 ابن تيميه، تقي الدين، مجموع الفتاوي، مرجع سابق، الجزء29، ص232.

56 ابن الرشد، محمد بن احمد، فتاوي ابن الرشد، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1987، الجزء1، ص645.

Published by Arab Journals Platform, 2022

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 28

57 الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1993، المجلد5، حديث رقم(2434)،ص384.

58 المبسوط، محمد، السرسخي، دار المعرفة، بيروت، مجلد11، ص68، 1993م.

59 الانصاري، زكريا، المصري، زين الدين، منحة الباري بشرح صحيح بخاري(تحفة الباري)،تحقيق سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض السعوديه،ط1، 2005، الجزء7، حديث رقم(3842)، ص132.

60 النيسابوري، مسلم بن حجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد الباقي، الجزء3، دار احياء التراث العربي، بيروت، حديث رقم(1567)، ص1198.

61 سورة القلم، اية(35).

62 سورة الانفال، ايه(41)

63 سورة البقرة، اية(278)

64 القرطبي، ابومحمد، الهداية إلى بلوغ النهاية، مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا جامعة الشارقة، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الشارقة، ط1، 2008، المجلد1، ص908.

65 القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، مجلد 13، ص317.

66 القرطبي، ابو عبدالله، الجامع لإحكام القران، مرجع سابق، ص366.

67 ابن القيم الجوزيه، محمد، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، المجلد 3، ص257.

68 النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، الجزء4، ص417.

69 السيوطي، الاشباه والنظائر، مرجع سابق، ص107

70 السيوطي، الاشباه والنظائر، مرجع سابق، ص107

71سورة البقرة، اية(188).

72 الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، الجزء3، ط1، ص545.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/28

قائمة المصادر والمراجع:

اسماعيل، محمد، الشركة **القابضة وعلاقتها بشركاتها التابعة في مشروع الشركات الأردني والقانون المقارن**، جامعة مؤته.

الاشقر، محمد، **ابحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، بحث احكام المال المحرم وحكم اخراج زكاته، جار النفائس، الاردن، 1998.

الانصاري، زكريا، المصري، زين الدين، **منحة الباري بشرح صحيح بخاري (تحفة الباري)**، تحقيق سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض السعوديه، ط1، 2005م.

البخاري، محمد بن اسماعيل، **الجامع المستند الصحيح المختصر (صحيح البخاري)**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الجزء1، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه.

بنك الاسكان للتجارة والتمويل، **التقرير السنوي**، 2019م.

بنك القاهرة عمان، **التقرير السنوي**، 2019م.

ابن تيمية، تقي الدين، **الفتاوي الكبرى لابن تيمية**، تحقيق محمد عبدالرحمن بن قاسم، الجزء28، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1995.

الجرجاني، علي محمد، **التعريفات**، دار الكتاب العربي، بيروت،ط1، 1985م.

ابن خلدون، عبدالرحمن، **مقدمة ابن خلدون**، المطبعة البهية بيدان الازهر، مصر، 1900م.

الخياط، عبد العزيز، **الشركات في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، الاردن، ج1، 1988م.

داودي، عبد القادر، **القواعد الكلية والضوابط في الفقه الاسلامي**، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2009.

الدسوقي، محمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون تاريخ، وبدون طبعة، الجزء3.

ابن رجب، ابو الفرج عبد الرحمن، **القواعد لابن رجب**، دار المعرفة، بيروت، ص346.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 28

ابن رجب، زين الدين، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**، تحقيق ماهر ياسين، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، ط1، 2008، ص179.

ابن الرشد، محمد بن احمد، **فتاوي ابن الرشد**، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1987م.

الركوي، محمد، **نظرية التقعييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، منشورات كلية الاداب، جامعة محمد الخامس، المغرب، ط1.

الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج27.

الزرقاء، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، جزء2، مطبعة طبرين، دمشق، ط10، 1968م.

السبكي، تقي الدين، **الابهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمبة، بيروت، لبنان، مجلد1، 1995م.

السرخسي، محمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، مجلد11، 1993

السمرقندي، ابو الليث، **خزانة الفقه وعيون المسائل**، تحقيق صلاح الدين الناهي، مطبعة اسعد، بغداد، 1967، الجزء2.

السيوطي، **الاشباه والنظائر**، الجزء 1، دار الكتب العلمية، ط1، 1990

شبير، محمد، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الاسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط4، 2015م.

الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار**، دار ابن الحزم للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2004.

الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الاوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1993،

الشيرازي، ابو اسحاق، **المهذب في فقه الامام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ج2.

الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق احمد محمد شاكر، الجزء3، مؤسسة الرسالة، ط1964،1م.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/28

ابن عابدين، محمد امين، **الدرر المختار وحاشية ابن عابدين**، الجزء5، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1992.

عبد الغفار، محمد، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوحيد**، دروس صوتية قام بفريغها موقع الأصالة الاسلامية،الجزء3.

الغوشة، معتصم، **مدى استقلالية الشركة التابعة عن الشركة القابضة: دراسة مقارنة بين القانونيين الأردني والإنجليزي**، جامعة عمان العربية،،عمان، الأردن، 2007م.

الفيروزآبادى، مجد الدين، **بصائر ذوي التميز في لطائف كتاب العزيز**، تحقيق محمد علي النجار، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، القاهرة، مصر، الباب الثاني والعشرون، المجلد4، 1992م.

قانون البنوك وتعديلاته في الاردن، 2000م.

قانون الشركات الأردني، رقم22، 1997.

القانون المدني الأردني وتطبيقاته، رقم (582)، 1976م.

القحطاني، ابو محمد، **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، اعتني بإخراجها متعب بن مسعود الجعيد، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 2000م.

ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، 1968م، ج5.

القرافي، ابو العباس، **الذخيرة**، تحقيق محمد ابو خبزة، الجزء18، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، الجزء13.

القرافي، ابو العباس، **الفروق (انوار البروق في انواء الفروق)**، الجزء3.

القرطبي، ابو الوليد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، الجزء18، تحقيق محمد صبيحي وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط2، 1988م.

القرطبي، ابو عبدالله، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق احمد البردوني وابراهيم اطفيش، الجزء3، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964.

Jerash for Research and Studies Journal ???? ??? ?????? ?????????, Vol. 23 [2022], Iss. 1, Art. 28

القرطبي، ابو محمد، **الهداية إلى بلوغ النهاية**، مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا جامعة الشارقة، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة الشارقة، ط1، 2008م.

القيرواني، ابن محمد، **كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ**، تحقيق محمد ابو الاجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، المكتبة العتيقة، تونس، 1980م.

ابن القيم الجوزية، محمد، **اعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم، الجزء3، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991.

ابن القيم الجوزية، محمد، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، المجلد 3، 1986م.

المحاسبي، الحارث بن اسد، **المكاسب والورع والشبهة وبيان مباحثها ومحظوراتها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه**، تحقيق عبد القادر احمد عطا، مؤسسة الكتب والثقافة، بيروت، لبنان، ط1، 1987م.

المرداوي، علاء الدين، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الجزء8، دار احياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ.

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج10،دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 2010م.

ابن نجيم، زين الدين، **الاشباه والنظائر**، الجزء1، ص87. السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990.

النووي، حيي الدين، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج**، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392، الجزء10، حديث رقم (1567)، ص231،

النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد، جدة، الجزء4.

النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، الجزء9، بدون تاريخ.

النيسابوري، مسلم بن حجاج، **المسند الصحيح المختصر بنسخ العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، الجزء 3، باب اخذ الحلال وترك الشبهات.

وزارة الصناعة والتجارة الاردنية، **دائرة مراقبة الشركات**، شركة تمكين للتأجير التمويلي.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jpu/vol23/iss1/28